

## الشرح الكبير

ف ( هو في الموقوفة كالمولى فإن رفعته فالأجل من الرفع لأن يمينه ليست صريحة في ترك الوطاء فإن انقضى ولم ترض بالمقام معه بلا وطاء طلق عليه ( واختاره ) أي الوقف اللخمي ( إلا في ) الزوجة ( الأولى ) في لا يوقف عنها لأنه لما قال آخر امرأة علمنا أنه جعل لنفسه أولى لم يردّها بيمينه .

( ولو قال ) الرجل ( إن لم أتزوج من ) أهل ( المدينة فهي ) أي التي أتزوجها من غيرها ( طالق فتزوج ) امرأة ( من غيرها نجز طلاقها ) بمجرد العقد سواء تزوجها قبل أن يتزوج من المدينة أو بعد إذ هي قضية حملية في قوة قوله كل امرأة أتزوجها من غير نساء المدينة طالق وقيل بل هي شرطية نحو إن لم أدخل الدار فكل امرأة أتزوجها طالق فظاهر أنه إن تزوج قبل دخلها طلقته وإلا فلا فكذا هنا إن تزوج قبل تزويجه من المدينة لزمه الطلاق وإلا فلا وإليه أشار بقوله ( وتؤولت ) أيضا ( على أنه إنما يلزمه الطلاق إذا تزوج من غيرها قبلها ) وهو وجيه لكن المعتمد الأول ( واعتبر في ولايته ) أي ولاية الأهل ( عليه ) أي على المحل ( حال النفوذ ) بالرفع على أنه نائب فاعل أي لا حال التعليق ( فلو فعلت ) الزوجة المحلوف بطلاقها على أن لا تدخل الدار مثلا الشيء ( المحلوف عليه ) كأن دخلت الدار ( حال بينونتها ) ولو بواحدة كخلع أو بانقضاء عدة الرجعى ( لم يلزم ) إذ لا ولاية له عليه حال النفوذ فالمحل معدوم وإن كان له عليه الولاية حال التعليق وكذا من حلف على فعل نفسه وفعله حال بينونتها فلو قال المصنف فلو فعل إلخ كان أخصر وأشمل قال ابن القاسم من حلف لغريمه بالطلاق الثلاث ليأتيه أو ليقضيه حقه وقت كذا فقبل مجيء الوقت طلقها خلع لخوفه من مجيء الوقت وهو معدم أو قصد عدم الذهاب له لا يلزمه الثلاث ثم بعد ذلك يعقد عليها برضاها بربع دينار وولي وشاهدين ويبقى له فيها طلقتان .

( ولو نكحها ) بعد بينونتها وكانت يمينه غير مقيدة بزمن كدخول دار وأطلق ( ففعلته ) بعد نكاحها سواء فعلته أيضا حال بينونتها أم لا